

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

التعريف

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

الغذاء : أى منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الأدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاماً

أو نيئة، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما فى ذلك المشروبات والمياه

المعبئة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة، ويستثنى من ذلك العلف، والنباتات

والمحاصيل قبل حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية

وأسمك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، والتبغ ومنتجاته،

والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

المادة المتصلة بالغذاء : أى مادة متصلة بالغذاء، أو يتم انتاجها بغرض الاتصال بالغذاء، بما فى ذلك الأوعية والأغلفة والعبوات .

تداول الأغذية : أى عملية أو أكثر من عمليات الإنتاج، أو تصنيعه، أو طرحه، أو عرضه للبيع، أو تخزينه، أو حفظه أو تغليفه، أو نقله، أو تسليمه، أو استيراده، أو تصديره، أو الترخيص بأى من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها.

ترخيص تداول الأغذية : الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الغذائية بالعمل فى تداول الأغذية بعد التحقق من استيفائها لجميع الاشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة فى القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .

المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاوُل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء، أو إنتاجه، أو تصنيعه، أو تخزينه، أو حفظه، أو تعبئته أو تغليفه، أو توسيمه، أو استيراده، أو تصديره، أو نقله، أو تسليمه، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائى أو لمنشأة أخرى، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة؛ التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح، العامة أو الخاصة، الدائمة أو المؤقتة، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

مشغل المنشأة الغذائية : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسئول عن التأكد من تطبيق اشتراطات القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء داخل المنشأة الغذائية التى يشرف عليها .

الواردات الغذائية : هى الغذاء الوارد وفقاً لتعريف الغذاء و المادة المتصلة به .

المُستورد : مشغل منشأة غذائية مقيد باسمه البيان الجمركى عن الواردات الغذائية المطلوب الافراج عنها برسم الوارد، أو الأنظمة الجمركية الأخرى والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

(المادة الثانية)

يهدف هذا القرار لوضع قواعد لتنظيم ترخيص مستوردى الغذاء والمنشآت الغذائية الذين يعملون باستيراد الغذاء بجمهورية مصر العربية بهدف ضمان سلامة وجودة الغذاء المستورد، توفير الحماية المثلى للمستهلك من المخاطر المتعلقة بالأغذية المستوردة، وفى الوقت ذاته تعزيز كفاءة الافراج النهائى للواردات الغذائية باعتماد أنشطة رقابية يتم اتخاذها فى البلد المُصدر، قبل استيراد الرسائل الغذائية الى مصر .

يسرى هذا القرار على كل منشأة غذائية أو مستورد للغذاء سواء كان شخص طبيعى أو يياشر نشاط استيراد الغذاء من الخارج بقصد إعادة استخدامه أو طرحه للبيع فى السوق المحلى.

(المادة الثالثة)

يحظر على المخاطبين بهذا القرار مباشرة نشاط استيراد الغذاء الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .
وعلى مستوردى الغذاء الذين يمارسون أنشطتهم قبل العمل بأحكام هذا القرار تقديم طلب لاستصدار ترخيص طبقاً لأحكام هذا القرار، خلال ستة اشهر تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشره .
بالنسبة لمنشآت التصنيع الغذائية والمسجلة فى الهيئة و التى تزاوّل نشاطا انتاجيا أو خديما فى حدود ما تستورده من مستلزمات باسمها أو لحسابها لمزاولة هذا النشاط، فيعتبر تسجيل المنشأة لدى الهيئة بمثابة ترخيص المنشأة كمستورد أغذية فى قوائم الهيئة القومية لسلامة الغذاء، على أن يُدوّن هذا النشاط عند ترخيص تداول الغذاء المنشأة لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

مستندات الترخيص

ينشأ بالهيئة سجل خاص لقيّد تراخيص مستوردى الغذاء، ويقدم طلب الترخيص كتابيا أو الكترونيا على النموذج المعد لذلك مستوفيا البيانات والمستندات الآتية :

- ١- اسم المستورد أو ممثله أو وكيله التجارى .
- ٢- اسم المنشأة، وملكية العلامة التجارية، والاسم التجارى .
- ٣- البطاقة الضريبية .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- النظام القانونى للشركة وعقد التأسيس وأسماء الشركاء، واسم المدير/المديرين الإداريين لتلك المنشأة .
- ٦- نشاط الشركة مبينا به السلع الغذائية المراد استيرادها طبقا للنشاط بالسجل التجارى .
- ٧- ان يكون للشركة مقر بجمهورية مصر العربية .
- ٨- بيانات التواصل متضمنة عنوان المرسلات والبريد الإلكتروني .
- ٩- الرقم الجمركى المخصص لها من قبل وزارة المالية .
- ١٠- بيان بالأعمال الاستيرادية السابقة التى تم القيام بها كمستورد للأغذية، عن طريق الشركة و/أو مسؤول الإدارة والتشغيل الخاص بها، تحت الاسم ذاته للمنشأة أو تحت اسم مختلف، خلال آخر عام من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك بالهيئة .

١١- صورة معتمدة من القيد فى سجل المستوردين بوزارة التجارة والصناعة طبقاً لقانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته .
تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجدد قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل، وإلا اعتبر طلب التجديد بمثابة طلب ترخيص جديد، ويقدم طلب التجديد برسم رئيس مجلس إدارة الهيئة مرفقاً به ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

(المادة الخامسة)

التزامات مستوردى الغذاء

يلتزم مستوردو الغذاء بالإجراءات التالية للحصول على ترخيص مستوردى الغذاء :

- ١- بأخطار الهيئة بكافة المنشآت الغذائية التابعة له، ان وجدت .
- ٢- بالتعهد بأخطار الهيئة بأى تغيير يطرأ على الأنشطة التى يتم القيام بها فى منشآته أو إغلاق أى منشأة منها .
- ٣- بالتدابير الخاصة بسلامة الغذاء وإدارة الجودة التى تستند على ما تصدره الهيئة من القواعد الفنية الخاصة بتنظيم الرقابة على الواردات الغذائية، وأفضل الممارسات الدولية والاستمرار فى تطبيقها، والتى تشمل كحد أدنى :

(أ) التدابير الأساسية المتعلقة بتخزين الرسائل الغذائية ونقلها وتوزيعها .

(ب) التدابير المرتبطة بالضوابط الوقائية التى يطبقها الموردون الأجانب، والتى يتحقق منها مستوردو الغذاء مثل شهادات مطابقة من أنظمة عالمية معترف بها، وقدرته على التحقق من خطط الاستدعاء/ الاسترجاع بما فى ذلك نظام التتبع وذلك خلال مهلة زمنية لا تزيد عن اثنى عشر شهراً .

(المادة السادسة)

التزامات الهيئة نحو مستوردى الغذاء

- ١- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة بعد استكمالها، وإخطار المتقدم باستيفائه أو عدم استيفائه لمتطلبات الهيئة للترخيص فى فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل .
- ٢- فى حال استيفاء المستندات ومتطلبات الترخيص بالهيئة، يتم تسجيله بسجل مستوردى الغذاء المرخص لهم بالهيئة ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .
- ٣- فى حال عدم استيفاء مستورد الغذاء لمتطلبات الترخيص يتم رفض طلبه على أن يكون القرار مسبباً، فإذا كان الرفض لعدم استيفاء المنشأة الغذائية لاشتراطات السلامة الغذائية يتم إخطاره بالإجراءات التصحيحية كتابياً أو إلكترونياً التى يتعين عليه اتخاذها مع منحه مهلة يحددها رئيس مجلس الإدارة لاستيفاء هذه الاشتراطات .

٤- تقوم الهيئة بمراجعة معايير واشترطات سلامة الغذاء وأنظمه إدارة الجودة والإجراءات التى يقوم المستوردين بوضعها وتنفيذها، وتقييم مدى فاعليتها، والمتابعة الدورية، وفحص مدى استمرار التزام المستوردين بالاشتراطات الصادرة عنها، ويستخدم هذا الاجراء كأحد المعايير عند قيام الهيئة بتطبيق القواعد والقرارات المتعلقة بتيسير إجراءات الفحص والرقابة على الواردات الغذائية بناءً على تحليل المخاطر .

٥- تضع الهيئة قائمة بيضاء (مؤهلة) تضم بعض مستوردي الغذاء المرخصين والمقيدين بالهيئة، وتطبق عليهم قواعد وقرارات تتعلق بتيسير إجراءات الفحص والرقابة على الواردات الغذائية وخفض زمن الافراج الجمركى تشمل تطبيق نسب فحص أقل من ١٠٠% على الشحنات الواردة، استنادا على المخاطر من خلال معايير لتحديد مسارات متباينة الدرجة للأفراج عن الشحنات الغذائية المُستوردة التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

(المادة السابعة)

الالتزامات المالية

يسدد سنويا مبلغ :

٢٠٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسم الترخيص للمستورد .
٥٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسم الترخيص لمنشآت التصنيع الغذائى المسجلة لدى الهيئة .
وذلك بموجب إيصال سداد صادر عن الهيئة، كما يلتزم بأداء بعض المبالغ مقابل بعض الخدمات التى تؤديها الهيئة له على النحو الوارد بالجدول التالى :

المبلغ بالجنيه	الخدمة
١٠٠٠	طلب تعديل بيانات أو إضافة بيانات جديدة .
٥٠٠	استخراج بدل فاقد او تالف للترخيص.
٢٠٠	استخراج صورة من صحيفة الترخيص.

(المادة الثامنة)

حالات إيقاف أو إلغاء الترخيص

لرئيس مجلس الإدارة بقرار منه إيقاف أو إلغاء الترخيص فى الأحوال الآتية :

١- وجود حالة من حالات عدم المطابقة التى تشكل مستوى معين من مستويات المخاطر والتى تستدعى قيام الهيئة بالأجراء الذى يتناسب مع درجة الخطورة حسب نتائج تقييم المخاطر وتقوم به الهيئة وفقا للأساليب العالمية .

- ٢- تقديم بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات تتعلق بطلب الترخيص، أو تجديده أو عند تعديل البيانات الخاصة به .
- ٣- وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشركة بأى صورة من الصور .
- ٤- صدور حكم نهائى على المرخص له فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو الاستيراد والتصدير أو الجمارك أو التموين أو قمع الغش والتدليس أو مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو فى قوانين التجارة، ما لم يرد الية اعتباره .
- ٥- عدم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة، وانقضاء الميعاد القانوني .
- للمستورد حق الطعن ضد قرار رئيس مجلس الإدارة أمام لجنة التظلمات .

(المادة التاسعة)

لرئيس مجلس الادارة تعديل أو إضافة أى شروط للترخيص على ان تعرض فى أول مجلس إدارة ولمجلس الادارة اصدار ملاحق لهذا القرار .

(المادة العاشرة)

يلتزم القائمين على تنفيذ هذا القرار بمراعاة سرية البيانات المتعلقة بالأسعار والفواتير وأسماء العملاء التى يطلع عليها، وإلا تحمل المسؤولية الجنائية و المدنية.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الادارة

أ.د/ حسين منصور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٠٦٣ / ٢٠٢٠ - ١١/٨/٢٠٢٠ - ١٨٠٩